دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2020-365) |
الصادر في الدعوى رقم (V-14118-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة التأخر في التسجيل- غرامة التأخر في السداد- التأخر في تقديم الإقرارات- عدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار يؤدي إلى رفض الاعتراض- رفض الدعوى شكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل وغرامة التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرارات، لأغراض ضريبة القيمة المضافة- دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين (١٤٤٢/٢/٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٩/٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ....، بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في التسجيل وغرامة التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرارات لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: « لم أكن أعلم ولم يتم تزويدي برسالة نصية من أي جهة بضرورة التسجيل وكذلك كتابة العدل لم تبلغني بذلك، وعندما علمت من أحد الزملاء بضرورة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وجدت علي غرامة يجب سدادها وقمت بذلك وبعد مدة علمت بإمكانية الاعتراض، لذا أتقدم بطلبي هذا آملاً النظر في ذلك، وبخصوص تقديم الإقرار المتأخر في ضريبة القيمة المضافة لفترة الربع الأول للعام ٢٠١٩م، ومقدارها (٥٣١٢,٥٠ ريال) وعقوبة السداد المتأخر ومقدارها (٨٥٠٠ ريال) وحيث أني بادرت بالسداد وبعد مدة علمت بإمكانية الاعتراض لذا تقدمت».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها في أنها تتمسك بالدفع الشكلي؛ لفوات المدة.

وفي يوم الاثنين (١٤٤٢/٢/٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٩/٢١م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ...، أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجاب المدعي بأنه يتمسك بطلباته حيث كان له مراجعة لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٠م بغرض تقديم إقراره عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٩م وحينها سأل الموظف المختص عن إمكانية الاعتراض على الإقرارات السابقة محل الدعوى وأجاب بأنه تجاوز المهلة النظامية وأن عليه التوجه إلى الأمانة العامة للجان الضريبية ثم راجع الهيئة مرة أخرى إلى أن قام بتسجيل قضيته أمام اللجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م. وبسماع ممثل المدعى عليها أجاب بأن الهيئة تتمسك بالدفع الشكلي المتعلق بفوات مدة سماع الدعوى حيث أصبح قرار الهيئة متحصنا بقوة النظام، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وغرامة التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرارات وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٨م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من ...، هوية وطنية رقم (...) شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهياً بحضور الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م) موعداً لتسليم نسخة القرار

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.